

وزارة الثقافة

قرار رقم ٦٩ لسنة ٢٠١١

وزير الثقافة

رئيس المجلس الأعلى للآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣
والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون حماية الآثار ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛
وعلى قرار اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة
فى ٢٠١٠/٨/٩ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة فى ٢٠١٠/٩/٢٧ ؛
وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار
بمذكرته المقيمة وارد مكتب الوزير تحت رقم (٤٢٣) بتاريخ ٢٠١١/١/١٧ ؛

قرر:

المادة الأولى - تعتمد خطوط التجميل كحرم لقبة الناصر محمد بن قلاوون
ومدرسته (أثر رقم ٤٤) الكائنة بشارع المعز لدين الله - الجمالية - القاهرة
والمسجلة فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ ،
والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١١/١/٢٠

وزير الثقافة

رئيس المجلس الأعلى للآثار

فاروق حسنى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار وزير الثقافة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١١

بشأن اعتماد خطوط التجميل كحرم لقبة الناصر محمد بن قلاوون ومدرسته

(أثر رقم ٤٤) الكائن بشارع المعز لدين الله - الجمالية - محافظة القاهرة

تنص المادة التاسعة عشرة من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته

على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس إدارة الهيئة

إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضي

الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

وتقع قبة الناصر محمد بن قلاوون ومدرسته (أثر رقم ٤٤) بشارع المعز لدين الله -

الجمالية - محافظة القاهرة وهو مسجل فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية

بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١

وبناءً على محضر المعاينة المحرر بتاريخ ٢٣/٥/٢٠١٠ فقد اقترحت اللجنة المشكلة

لهذا الغرض حدود الحرم على الوجه الآتى :

- ١ - من الجهة الشمالية : يعتبر مسجد السلطان برقوق «أثر رقم ١٨٧» حرماً .
- ٢ - من الجهة الجنوبية : تعتبر مدرسة وبیمارستان وقبة السلطان قلاوون «أثر رقم ٤٣» حرماً .
- ٣ - من الجهة الشرقية : يعتبر شارع المعز حرماً طبيعياً .
- ٤ - من الجهة الغربية : تعتبر حارة البرقوقية حرماً طبيعياً مع أخذ ٢,٥ م (متران ونصف المتر) حرماً من العقارات الملاصقة لبقية الضلع .

واذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٨/٩ على حدود الحرم المقترح ،
كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة فى ٢٠١٠/٩/٢٧ .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للمتفضل عند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ. د/ زاهى حواس